

سنن البيهقي الكبرى

(21 باب ما جاء في قول ا D { إلا أن يأتي بفاحشة مبينة } وإن لها الخروج في
الموضع الذي استثنى ا تعالی من أن تأتي بفاحشة مبينة وفي العذر)